

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا كله إذا استخلف الامام مقيم فلو لم يستخلف ولا استخلف المأمومون بنوا على صلاتهم فرادى وجاز للمسافرين منهم والراعى القصر قطعا وكذا لو استخلف الامام مسافرا أو استخلفه القوم قصر المسافرون والراعى فلو لم يستخلف الإمام الراعى واستخلف القوم مقيما فوجهان حكاهما صاحب الحاوي أحدهما أنه كاستخلاف الراعى على ما مضى وأصحهما يجوز للراعى هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به لأنه ليس فرعا له ولو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر خلف إمامهم وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق أو أكثر وأم كل فرقة إمام نص عليه الشافعي وأعلم الشرط الثاني نية القصر فلا بد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر أولا ثم نوى الاتمام أو تردد بين القصر والاتمام أو شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال أنه نواه لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر صلى ركعتين ثم قام الامام إلى الثالثة نظر إن علم أنه نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو علم أنه ساه بأن كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام ويتخير إن شاء خرج عن متابعتة وسجد للسهو وسلم وإن شاء انتظره حتى يعود فلو أراد أن يتم أتم لكن لا يجوز أن يقتدي بالامام في سهوه لأنه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أنه ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه فلو شك هل قام ساهيا أم متما لزمه الاتمام ولو نوى القصر صلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة نظر إن حدث ما يوجب الاتمام كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في السفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه فإن لم يحدث شيء من ذلك وقام